

وسائل الشيعة

- [230] قال: قلت له أ رأيت قوله: (ومن دخله كان آمنا) (1) البيت عنى أم الحرم ؟
- قال: من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن، ومن دخل البيت مستجيرا به من المذنبين (2) فهو آمن من سخط الله، ومن دخل الحرم من الوحش والسباع والطير فهو آمن من أن يهاج أو يؤذي حتى يخرج من الحرم. [17619] 13 - وعن عمران الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله: (ومن دخله كان آمنا) (1) فقال: إذا أحدث العبد في غير الحرم ثم فر إلى الحرم لم ينبغ أن يؤخذ ولكن يمنع من السوق (2) ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم، فانه إذا فعل ذلك به يوشك أن يخرج فيؤخذ، وإن كان إحداثة في الحرم أخذ في الحرم. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (3)، ويأتي ما يدل عليه في الحدود (4). 15 - باب استحباب المجاورة بمكة مع التحول في أثناء السنة [17620] 1 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال علي بن الحسين (1) آل عمران 3: 97. (2) في المصدر: ومن دخل البيت من المؤمنين مستجيرا به. 13 - تفسير العياشي 1: 189 / 105. (1) آل عمران 3: 97. (2) في المصدر: يمنع منه السوق. (3) تقدم في الباب 13 من هذه الابواب. (4) يأتي في الباب 34 من أبواب مقدمات الحدود. الباب 15 فيه حديثان 1 - الفقيه 2: 146 / 645، وأورده في الحديث 2 من الباب 45 من هذه الابواب. (*)